

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنية فى السنة (معفاة من الضريبة) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتي :

الشريحة الثانية (٨٥٪) .

الشريحة الثالثة (٤٥٪) .

الشريحة الرابعة (٧,٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة

يقع فيها الممول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقربب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي